منشور رقم 4/و/ 2022 صادر في 19 ماي 2022 المتعلق بالمراقبة الداخلية لشركات التمويل التعاوني من فئة "القرض" أو فئة "التبرع"

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 18-15 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المادة 34 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد في هذا المنشور الشروط التي يجب على شركة التمويل التعاوني المشار إليها بعده ب "الشركة" التي تنجز عمليات من فئة "القرض" أو فئة " التبرع " أن تتوفر وفقها على نظام للمراقبة الداخلية.

الباب الأول

الإطار العام للمراقبة الداخلية

المادة الأولى

يتمثل نظام المراقبة الداخلية في مجموعة من المنظومات التي تهدف لضمان حسن القيام، بصفة مستمرة، بما يلي:

- التحقق من العمليات والمساطر الداخلية؛
- قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها؛
- فعالية أنظمة الإعلام والتواصل.

المادة 2

تسهر الشركة على التأكد من ملاءمة وسائل ونظم ومساطر مراقبتها الداخلية لحجمها وطبيعة وحجم أنشطتها.

الباب الثاني

حكامة نظام المراقبة الداخلية

المادة 3

يتولى جهاز إدارة الشركة مسؤولية الموافقة على نظام المراقبة الداخلية والرقابة عليه. و لهذا الغرض، يجب عليه بالخصوص:

- الموافقة على الاستراتيجية المتعلقة بالمخاطر؛

- التأكد من وضع هيكل تنظيمي ملائم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتفعيل نظام المراقبة الداخلية؛
- القيام، مرة في السنة على الأقل، بدراسة النشاط ونتائج المراقبة الداخلية؛
- التأكد من محافظة الشركة على علاقات منتظمة مع بنك المغرب.

المادة 4

يحدث جهاز إدارة الشركة المؤسسة في شكل شركة مساهمة لجنة للتدقيق والمخاطر تتولى وفق مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه مساعدته في مجال المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر. ويجب أن تخضع اللجنة لميثاق ونظام داخلي يحدد انتدابها، وتركيبتها، ومجال عملها، وقواعده.

المادة 5

يجب أن يتوفر أعضاء جهاز الإدارة ولجنة التدقيق والمخاطر، سواء بشكل فردي أو جماعي، على الخبرة والكفاءة الملائمتين.

المادة 6

تتمثل اختصاصات لجنة التدقيق والمخاطر، على الخصوص، فيما يلي:

- تقييم جودة نظام المراقبة الداخلية؛
- تقييم ملاءمة التدابير التصحيحية المتخذة أو المقترحة لسد الثغرات أو أوجه القصور التي يتم الكشف عنها في نظام المراقبة الداخلية؛
- تقييم جودة منظومة قياس المخاطر على مستوى الشركة والتحكم فيها ومراقبتها؛
- تقديم التوصية بتعيين مراقب للحسابات؛
- التحقق من مصداقية وصحة المعلومات المالية الموجهة لجهاز الإدارة وللأغيار؛
- الاطلاع على تقارير الأنشطة وتوصيات وظائف التدقيق الداخلي ومراقبي الحسابات وبنك المغرب وعند الاقتضاء، كل سلطة أخرى مختصة وكذا على التدابير التصحيحية المتخذة.

تعقد لجنة التدقيق والمخاطر اجتماعا واحدا على الأقل في السنة. ويمكن أن تكون هذه الوتيرة ربع سنوية أو نصف سنوية إذا كان حجم الشركة يبرر ذلك.

المادة 7

يعتبر جهاز التسيير مسؤولا عن إعداد ووضع منظومات المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر. ولهذه الغاية، يجب عليه، على الخصوص:

- إعداد الهيكل التنظيمي الملائم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتفعيل نظام المراقبة الداخلية؛

- ضمان إخبار جهاز الإدارة بكل المعلومات والمعطيات ذات الأهمية والضرورية لاتخاذ القرار؛
- التأكد، بشكل دائم، من حسن السير العام لمنظومات المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر واتخاذ التدابير الضرورية في الوقت المناسب لتدارك أي نقص أو أوجه قصور يتم الكشف عنها؛
- العمل على احترام المبادئ الأخلاقية والمهنية وكذلك مراعاة الممارسات السليمة في مجال الحكامة؛
- المحافظة على علاقات منتظمة مع بنك المغرب.

المادة 8

يحدد جهاز الإدارة قواعد التنظيم والتسيير الخاصة به وينجز تقييمات منتظمة ومضبوطة لأدائه وأداء كل عضو من أعضائه.

يسهر جهاز الإدارة على ضبط وتنفيذ سياسة ومساطر الوقاية من حالات تضارب المصالح الحقيقي أو المحتمل ومعالجته، ويجب أن تحدد، على الأقل، العناصر التالية:

- مسؤولية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير، أثناء مزاولة انتداباتهم، في إشعار جهاز الإدارة بأي تضارب محتمل للمصالح مع الشركة أو مع المقاولات التابعة لها أو المشاريع المعروضة للتمويل. ويجب أن يمتنع هؤلاء الأعضاء عن المشاركة في المداولات وعمليات التصويت المتعلقة بها؛
- مسؤولية جميع مستخدمي الشركة في إشعار جهاز إدارتها بأي تضارب محتمل للمصالح مع الشركة أو مع المقاولات التابعة لها أو المشاريع المعروضة للتمويل؛
- سيرورة دراسة جهاز الإدارة لأي نشاط أو معاملة يعتزم أحد أعضائه أو أعضاء جهاز التسيير أو أحد مستخدمي الشركة القيام به والذي من شأنه أن يؤدي إلى وجود حالة تضارب المصالح، والموافقة عليها؛
- أمثلة عن حالات تضارب المصالح التي قد تنشأ في إطار ممارسة مختلف الأنشطة داخل الشركة؛
- معايير ملائمة تؤطر المعاملات مع الأطراف المرتبطة؛
- تحديد واضح لحدود مسؤولية أعضاء جهاز الإدارة وتحديد لمبادئ تفويض السلطة؛
- كيفيات معالجة حالات عدم التطابق مع السياسات والمساطر التي تنص، بالخصوص، على التدابير المتخذة لتحديد، حالات تضارب المصالح وإعداد التقارير المتعلقة بها وتسويتها وأرشفتها.

يجب أن يكون احترام السياسات والمساطر المذكورة موضوع تدقيق بوتيرة منتظمة.

الباب الثالث

منظومة التحقق من العمليات والمساطر الداخلية

المادة 9

يجب أن تمكن منظومة التحقق من العمليات والمساطر الداخلية الشركة من التأكد، في ظروف جيدة، من السلامة والمصداقية والشمولية، على الخصوص مما يلي:

- مطابقة العمليات المنجزة والتنظيم والمساطر الداخلية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا للمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية؛
- احترام المساطر المتعلقة باتخاذ القرارات والمخاطر ومعايير التدبير التي تحددها الأجهزة المختصة؛
- جودة المعلومة المحاسبية والمالية التي يتم نشرها على المستوى الداخلي والخارجي؛
- شروط تقييم المعلومة وتسجيلها وحفظها وتوفرها؛
- جودة أنظمة الإعلام والتواصل؛
- تنفيذ التدابير التصحيحية المقررة داخل آجال معقولة؛
- تحديد المخاطر التي تتعرض لها شركات التمويل التعاوني، كما هي محددة في المادة 13 أدناه، وقياسها ورقابتها.

المادة 10

يجب أن تتوفر الشركة على دليل يوضح نظام المراقبة الداخلية الذي يهدف إلى تحديد المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها.

المادة 11

تقوم الشركة بوضع مهام مستقلة لرقابة المخاطر وتدبيرها. ويجب أن توفر لهذه المهام الموارد البشرية الملائمة لحجم الشركة ولطبيعة ودرجة تعقيد أنشطتها قصد القيام بما يلي:

- التأكد بواسطة منظومات ملاءمة يتم تنفيذها بشكل دائم من مصداقية العمليات المنجزة وسلامتها، ومن احترام المساطر؛
- تزويد أجهزة التسيير والإدارة، بشكل منتظم، بتقرير يلخص أهم نقاط الضعف التي تم رصدها، من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة؛
- إخبار جهاز الإدارة بمدى تقدم تنفيذ التدابير التصحيحية المقررة.

الباب الرابع

منظومة قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها

المادة 12

تضع الشركة منظومات لقياس المخاطر وأنظمة تحليل تتلاءم مع حجمها وطبيعة وحجم عملياتها. ويجب أن تكون المنظومات والأنظمة المذكورة مقسمة حسب المخاطر، وموثقة ومصادقا عليها من طرف جهاز الإدارة، وأن تحين سنويا إذا اقتضى الأمر.

المادة 13

يجب أن تُمكِّن منظومات قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها من التعرف على جميع المخاطر التي تتعرض لها الشركة، ولاسيما التشغيلية منها والقانونية والتكنولوجية وتلك المتعلقة بعدم المطابقة وبالجريمة السيبرانية وبالنموذج وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 14

تمكن أنظمة التحليل المشار إليها في المادة 12 أعلاه الشركة من قياس وتدبير جميع الأسباب وكافة الآثار الهامة للمخاطر، ومن التوفر على خريطة للمخاطر تحدد وتقيم المخاطر التي تتعرض لها الشركة بالنظر إلى العوامل الداخلية والخارجية.

تشمل العوامل الداخلية على وجه الخصوص درجة تعقيد التنظيم وطبيعة الأنشطة المزاولة وجودة المستخدمين والأنظمة.

تشمل العوامل الخارجية على الخصوص الظروف الاقتصادية والتطورات التنظيمية.

المادة 15

يجب تحيين خريطة المخاطر التي يتم إعدادها، على الأقل مرة في السنة، مع الأخذ بالاعتبار جميع المخاطر المتعرض لها، وتقييم ملاءمتها بالمقارنة مع تطورات النشاط وتحديد التدابير التي تمكن من التحكم فيها.

المادة 16

تقوم الشركة بصفة دورية بدراسة منظومات قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها، من أجل التأكد من ملاءمتها وشموليتها بالنظر إلى حجم الشركة وطبيعة ومدى تعقيد المخاطر المرتبطة بنموذجها وبأنشطتها. يتولى جهاز التسيير تنظيم الدراسة المذكورة وتدبيرها وإنجازها.

المادة 17

يجب أن تتوفر الشركة على مخطط لاستمرارية النشاط يمكنها من ضمان السير المستمر لأنشطتها ومعالجة المخاطر وتقليل الخسائر، في حال حدوث اضطرابات ناجمة عن أحداث كبرى ترتبط بالمخاطر التشغيلية.

المادة 18

تحدد الشركة مساطر إعلام المسيرين، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بشأن احترام حدود المخاطر، ولاسيما عند احتمال بلوغ الحدود الإجمالية.

يحدد جهاز إدارة الشركة كيفيات التواصل والوتيرة التي يتم وفقها إعلام مسيري الشركة بالمعلومات المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 19

يقصد بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين تلك التي تعهد بها الشركة إلى الغير، بصفة دائمة، من أجل إنجاز خدمات.

يجب الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب بشأن كل مشروع يخص إسناد أنشطة تدخل في نطاق اعتماد الشركة أو بشأن كل تقديم لخدمات يؤثر بشكل مهم على التحكم في المخاطر.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب في كل وقت وحين الولوج الى المعلومات المتعلقة بالأنشطة المسندة. وتتخذ الشركة التدابير الضرورية للتأكد من ذلك.

تخضع عمليات الإسناد السحابي من قبل الشركة للقواعد الدنيا الصادرة عن بنك المغرب والمطبقة عل مؤسسات الائتمان فيما يخص الإسناد إلى الخدمات الرقمية السحابي (Cloud).ويمكن ملائمة تطبيق هذه القواعد بالنظر الى حجم هذه الشركة.

المادة 20

من اجل اسناد هذه الأنشطة، يجب على الشركة أن تراعي ما يلي:

- اختيار المتعهد الخارجي مع اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين، أخذا بعين الاعتبار وضعيته المالية، وسمعته وقدراته التقنية والتدبيرية. ولهذا الغرض، يتعين إيلاء عناية خاصة لخطر التبعية الذي يظهر حينما تسند بعض الأنشطة أو الوظائف إلى متعهد واحد لمدة طويلة؛
- وضع سياسة مضبوطة لتقييم ومراقبة المخاطر المرتبطة بالإسناد بالعلاقات مع المتعهدين الخارجيين؛
- تدبير الأنشطة المسندة في إطار عقود مكتوبة تحدد بوضوح جميع الجوانب المادية لاتفاق الإسناد الخارجي للأنشطة، ولاسيما حقوق ومسؤوليات جميع الأطراف وانتظاراتهم؛

- التأكد من كون جميع اتفاقات الإسناد لا تقلص من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه حاملي المشاريع والمساهمين وتجاه بنك المغرب؛
- تقييم مدى توفر المتعهد الخارجي على مخططات استعجالية تتناسب مع المتطلبات الذاتية للشركة فيما يخص استمرارية النشاط؛
- ضرورة إخبار الشركة من طرف المتعهد الخارجي بأي حدث يمكن أن يؤثر بشكل مهم على قدرته على مزاولة الأنشطة المسندة إليه بشكل فعال ومطابق للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- اتخاذ التدابير الملائمة لإلزام مقدم الخدمات بحماية المعلومات السرية للشركة وحاملي المشاريع والمساهمين ضد إفشائها إلى الأشخاص غير المرخص لهم بذلك.

المادة 21

تخضع الشركة لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان. ولهذه الغاية، يتعين على الشركة وضع منظومة لليقظة والرقابة الداخلية تمكن من قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحكم فيها ورقابتها.

يجب أن تكون هذه المنظومة ملائمة لخصوصية المخاطر وحجم الشركة وكذا طبيعة وحجم أنشطتها.

المادة 22

تضع الشركة مساطر لتلقي ومعالجة شكايات الزبناء ومعالجتها وتحديد أجل معالجتها.

يجب على الشركة دراسة شكايات الزبناء في الوقت المناسب والإعلان عن نتائج دراستها داخل أجل معقول.

كما يجب عليها الاحتفاظ بتسجيل لجميع الشكايات المتوصل بها وللإجراءات التي اتخذت بشأنها.

الباب الخامس
نظام المعلومات

المادة 23

يجب أن تتوفر الشركة على أنظمة معلومات فعالة وموثوق بها وملائمة.

ولهذا الغرض، يجب مراقبة أنظمة المعلومات بكيفية تمكن من التأكد من:

- التقييم الدوري لمستوى سلامة أنظمة المعلومات والتأكد من اتخاذ التدابير التصحيحية، عند الاقتضاء؛

- التوفر على مساطر الإغاثة المعلوماتية لضمان استمرار الاستغلال في حال وجود صعوبات في تشغيل الأنظمة المعلوماتية؛
- توفر الشركة على نظام الاحتياط والحفظ المعلوماتي قصد استرجاع المعطيات في حال وقوع حادث، خاصة تلك المتعلقة بالتمويلات الممنوحة (الجدول الزمني للتسديد، الأقساط غير المؤداة والمعطيات المتعلقة بالمقرضين وبحاملي المشاريع، ...)؛
- الحفاظ على سلامة وسرية المعلومات في جميع الظروف.

المادة 24

تعد الشركة، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا حول أنشطة المراقبة الداخلية، وتوجهه إلى جهاز الإدارة وإلى لجنة التدقيق والمخاطر.

يتطرق هذا التقرير إلى أنشطة ونتائج المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر، ويقدم معلومات تتعلق باستمرارية النشاط.

يجب توجيه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب في 31 من شهر مارس الذي يلي نهاية السنة المالية على أبعد تقدير.

المادة 25

يتعين على الشركة أن تقدم في التقرير المشار إليه في المادة 24 أعلاه أو على أي دعامة أخرى ملائمة معلومات تتعلق بسياستها فيما يخص بتضارب المصالح.

المادة 26

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امضاء:

عبد اللطيف الجواهري